امن عبد ثمة اي في دار الحرب فجاءنا اي العبد اي خرج الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين او ظهرنا اي او غلبنا عليهم
اي على اهل الحرب الذي هو عندهم عتق ايضا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه احمد وقوله عتق جواب المسالتين جميعا كما ذكرنا والله
اعلم

باب في بيان احكام المستامن

هو فاعل من استامن اذا طلب الامان دخل تاجرنا اي تاجر المسلمين
ثمة اي دار الحرب حرم تعرضه بشيء من الدماء والاموال منهم اي من اهل دار الحرب لنهيه عليه الصلوة والسلام
عن الغدر الا اذا غدر ملكهم باخذ المال او الحبس او غيره في له التعرض فيجوز اخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان
يستبيح فروجهم فان الفروج لا تحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار الا اذا وجد امراته المأسورة او ام ولده او مدبرته
ولم يطاهن اهل الحرب لانهم لا يملكونها بالاستيلاء غير انهم لو اذا وطئوها تكون شبهة في حقهن فيجب عليهن العدة فلا يكون
له ان يطاهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف امته المأسورة حيث لا يجوز له ان يطاها وان لم يطاها الحربي لانهم ملكوها فصارت
من جملة اموالهم فلو اخرج التاجر منهم شيئا الى دار الاسلام ملكه ملكا محظورا اي خبيثا لتحقق السبب وهو الاستيلاء
على مال مباح غير انه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه فيتصدق به اي بذلك الشيء الذي اخرجه فان اداناه
اي التاجر حربي بان باعه شيئا بالدين او ادان التاجر حربيا بان باعه شيئا بالدين او غصب احدهما اي التاجر
او الحربي صاحبه بان اخذ التاجر من الحربي شيئا بالغصب او الحربي من التاجر وخرجا اي التاجر والحربي الينا اي الى
دار الاسلام وتحاكما عند حاكم لم يقض الحاكم بشيء لاحدهما على الاخر لان القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها ولا ولاية
وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله والغصب كالادانة
ولكن يفتي المسلم برد المغصوب ولا يقضي عليه وقال ابو يوسف يقضي بالدين على المسلم دون الغصب وكذلك لو كانا
اي لو كان المتحاكمان حربيين وقد كانا فعلا ذلك اي ما ذكر من الادانة او الغصب بان ادان احدهما الاخر او غصب ثم
استامنا اي خرجا الى دار الاسلام مستامنين كما ذكرنا وان خرجا اي الاثنان المذكوران حال كونهما مسلمين وتحاكما عند
حاكم قضي بالدين بينهما لوقوعه صحيحا بتراضيهما ولثبوت الولاية حال القضاء لالتزامهما الاحكام بالاسلام لا يقضي
بالغصب لان الغاصب ملكه لورود الاستيلاء على مال مباح ولا يؤمر بالرد لان ملك الحربي بالغصب صحيح لا خبث فيه بخلاف
المسلم المستامن اذا غصب منهم حيث يؤمر بالرد لخبث في ملكه لانه ملكه بالخيانة ولا يقضي عليه به لما بينا مسلمان مستامنان
من الكفار في دار الحرب بعد دخولهما قتل احدهما صاحبه عمدا او خطا تجب الدية في ماله وتجب الكفارة في الخطاء
دون العمد وعند الثلاثة تجب الدية في الخطاء والقصاص في العمد وعن ابي يوسف يجب القصاص عليه لان بدخوله
دار الحرب لا تبطل العصمة ولنا ان دار الحرب دار اباحة الدم فيصير ذلك شبهة ووجوب الكفارة والدية في الخطاء لقوله تعالى
ومن قتل مومنا ~~متعمدا~~ خطاء فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهلها وانما يجب في ماله لان العاقلة لا قدرة لهم
على الصيانة مع تباين الدارين وانما تجب الدية في العمد في ماله لان العاقلة لا تعقل العمد لما عرف في موضعه ولا شيء
من الدية والقصاص في الاسيرين اذا قتل احدهما الاخر سوى الكفارة في القتل الخطاء عند ابي حنيفة لان الاسير
مقهور في ايديهم ودار الحرب ليس بدار استيفاء احكام الاسلام وعندهما عليه الدية في ماله في العمد والخطاء لانهما من
اهل دارنا حقيقة فكانا كالمستامنين المسلمين الا انه لا يجب القصاص لانه ليس موضع استيفاء العقوبات والدية في
ماله لعدم العاقلة وبه قالت الثلاثة ثم شبه هذه المسئلة الخلافية بين اصحابنا بالمسئلة الاتفاقية بينهم الخلافية
بينهم وبين غيرهم بقوله كقتل مسلم اي كما لا شيء غير الكفارة في الخطاء في قتل مسلم مسلما قد كان اسلم ثمة اي

في دار الحرب لانه غير متقوم لعدم الاحراز بالدار وعند الشافعي يجب القصاص بقتله عمدا والدية بقتله خطاء
لانه قتل نفسا معصومة وبه قال مالك واحمد هذا

فصل في بيان ما بقي من احكام المستامن

لا يمكن المستامن
اي الذي يدخل من اهل الحرب بامان فينا اي في دار الاسلام من الاقامة سنة وقيل له اي للمستامن ان اقمت سنة
فانت ذمي توضع عليك الجزية والاصل فيه ان الكافر لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية
لانه يبقى ضررا على المسلمين ويمكن من الاقامة اليسيرة لان في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارات
ففصل بينهما بسنة لانها مدة يجب فيها الجزية فان مكث بعده اي بعد ان قيل له ان اقمت سنة توضع عليك الجزية
سنة فهو ذمي لالتزامه الجزية فيعتبر المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام وللامام ان يقدر
له اقل من ذلك اذا راى كالشهر والشهرين فاذا اقامها بعد ذلك صار ذميا وفي المبسوط يصير ذميا عند اقامته
في دار الاسلام سنة وان لم يتقدم اليه الامام فلم يترك اي الحربي المذكور بعد ذلك ان يرجع اليهم اي الى اهل دار الحرب
لان في رجوعهم اليهم ضررا بالمسلمين لعوده حربا عليهم كما لا يترك ان يرجع اليهم لو وضع عليه الخراج بشراء الارض
الخراجية والتزامه بمباشرة الزراعة او بتعطيلها عنها مع التمكن وهو الصحيح لان الشراء قد يكون للتجارة وفيه اشارة
الى انه لا يصير ذميا بنفس الشراء لانه صار ملتزما حكما من احكام الاسلام او نكحت اي تزوجت الحربية المستامنة ذميا
في دارنا تصير ذمية فلا تترك ان ترجع اليهم لانها التزمت المقام معه وهنا بمجرد التزوج تصير ذمية لانها تابعة
للرجل في السكنى لا عكسه اي ليس عكس حكم الحربية اذا تزوجت ذميا مثل حكم الحربية والعكس ان يتزوج حربي
ذمية لا يصير ذميا لعدم التزامه المقام في دارنا لتمكنه من طلاقها فلا يمنع ان يخرج الى دار الحرب فان رجع الحربي
المستامن اليهم اي الى اهل دار الحرب والحال ان له وديعة عند مسلم او ذمي او له دين عليهما اي على المسلم والذمي حل دمه
بالعود الى دار الحرب وما كان في ايدي المسلمين او الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول لان حكم
امانه في حق ماله لا يبطل فان اسر الحربي المذكور او ظهر عليهم اي على اهل دار الحرب التي هو فيهم فقتل الحربي المذكور
سقط دينه لان اليد عليه لا تكون الا بواسطة المطالبة وقد بطلت فيصير ملكا لمن عليه لسبق يده واليد فيها
لانه عليه قهرا فلا يتصور في الدين وصارت وديعته فيئا اي غنيمة للمسلمين لانها في يده حكما فتصير فيئا تبعا لنفسه
كما اذا كانت في يده حقيقة وعن ابي يوسف انها تصير ملكا للمودع لان يده فيها اسبق وكان بها احق ولو كان له
رهن فعند ابي يوسف ياخذه المرتهن بدينه وقال محمد يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال وان قتل الحربي
المذكور والحال انه لم يظهر عليهم اي على اهل دار الحرب الذي هو فيهم او مات حتف انفه فقرضه ووديعته لورثته
لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لانهم قائمون مقامه بخلاف المسئلة الاولى لان نفسه لما كانت
مغنومة تبعها ماله لان ما في يد مودعه كيده وهنا نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله فكانه مات والمال في يده
فان جاءنا حربي حال كونه بامان والحال ان له زوجة ثمة اي في دار الحرب وولد صغار او كبار ومال عند مسلم
وذمي وحربي فاسلم هنا اي في دار الاسلام ثم ظهر عليهم اي على اهل دار الحرب التي هو منهم فالكل اي زوجته وولده
وماله الذي عند مسلم وذمي وحربي فيء اي غنيمة لعدم يده على هذه الاشياء وان اسلم الحربي المذكور ثمة اي في
دار الحرب فجاءنا اي خرج الى دار الاسلام فظهر عليهم اي على اهل دار الحرب الذي هو منهم فولده الصغير حر مسلم
تبعا له وما اي الذي اودعه عند مسلم او ذمي فهو له لان يدهما كيده بخلاف ما اذا كان عند حربي لان يده غير صحيحة
ولا محترمة على ما مر وغيره اي غير ما ذكر من ولده الصغير ووديعته التي عند مسلم او ذمي وهو زوجته واولاده
الكبار وعقاره ووديعته التي عند الحربي فيء لعدم العصمة وعدم التبعية ومن قتل مسلما خطاء لا ولي له اي المقتول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)